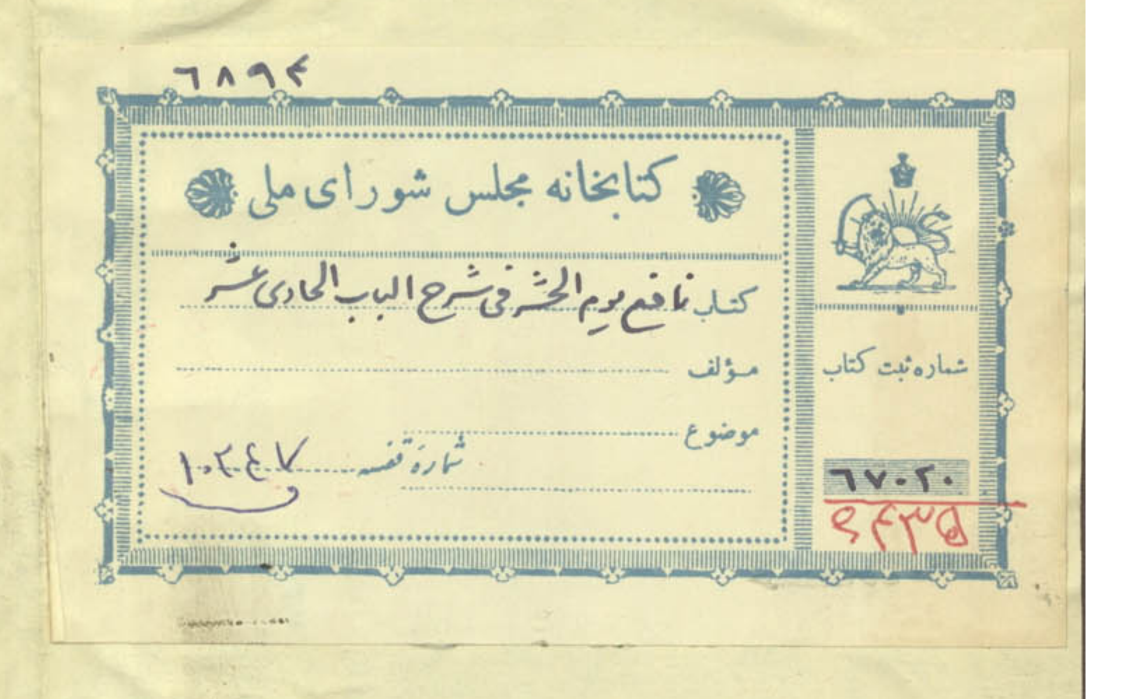


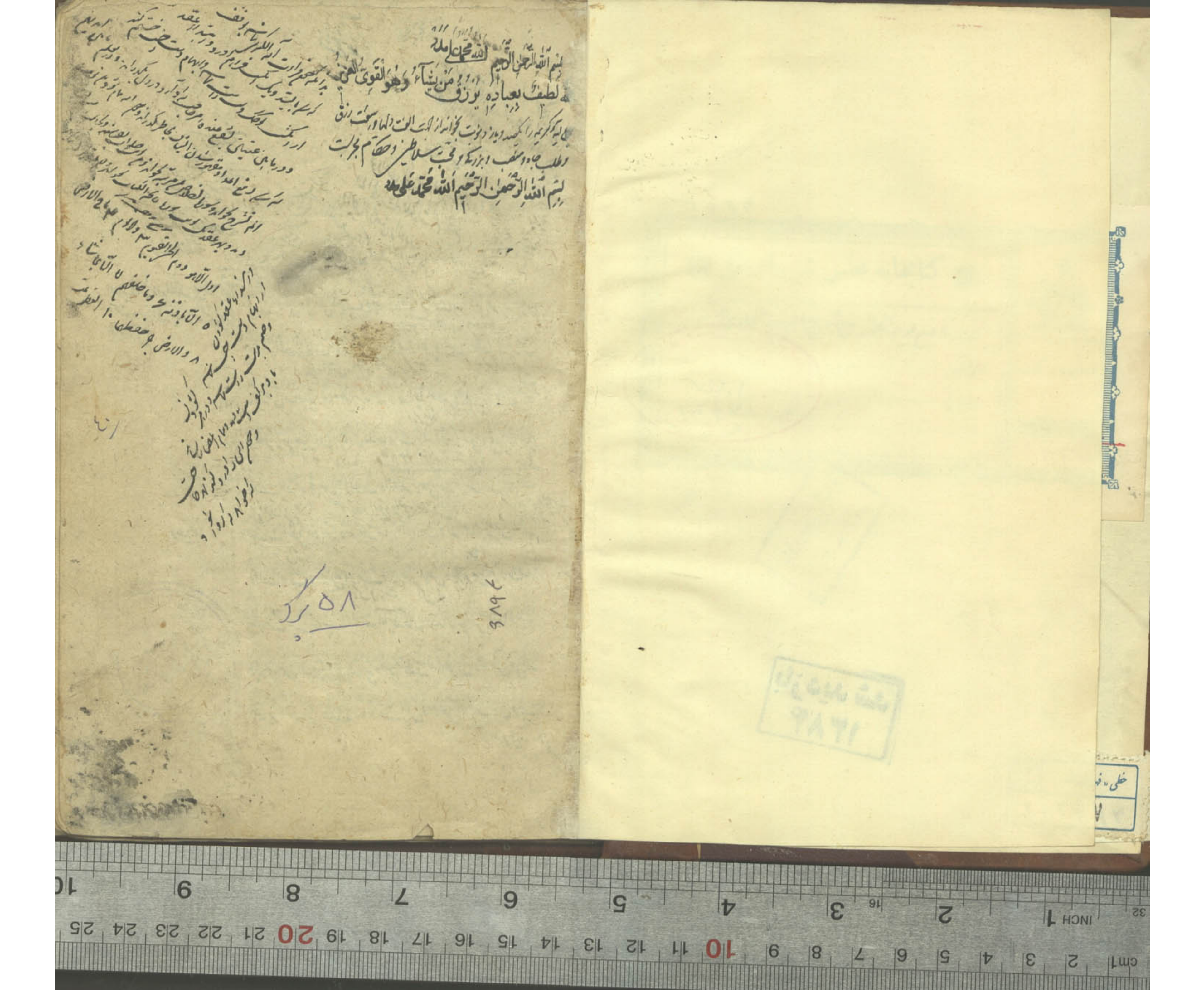
۶۸۹۴
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب نافع یوم الحشر فی شرح الباب الحادی عشر
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۱۰۲۴۷
شماره ثبت کتاب
۶۷۰۲۰
۹۴۳۵



کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۰۲۴۷
فیلمبرداری ... ۱۳
بازرسی شد ۳۷ - ۳۹
بازدید شد ۱۳۸۴




خطی «فهرست شده»
۱۰۲۴۷


بسم الله الرحمن الرحیم
الله لطیف بعباده یرزق من یشاء وهو القوی العزیز
بسم الله الرحمن الرحیم

الله محمد علي

الحمد لله الذي دلّ على وجوب وجوده افتقار الممكنات وعلى قدرته وعلمه

احكام المصنوعات المتعالي عن مشابهة الجسمانيات المتنزه بجلال

قدسه عن مناسبة الناقصات نحمده حمدا يملأ اقطار الارض والسموات

ونشكره على نعمه المتواترات المتظاهرات ونستعينه على دفع البأساء

وكشف الضراء في جميع الحالات والصلوة على نبيه محمد صاحب الآيات

والبينات الكامل بطريقته وشريعته سائر الكمالات وآله الهادين من الشبه

والضلالات الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الزلات صلوة

تتعاقب عليهم بتعاقب الاوقات اما بعد فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا

فيكون من اللاعبين بل لغاية وحكمة متحققة للناظرين وقد نص على تلك

الغاية بالتعيين فقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فوجب

الله محمد علي

على كل من هو في زمرة العاقلين اجابة رب العالمين ولما كان ذلك

متعذرا بدون معرفة باليقين وجب على كل عارف مكلف تنبيه الغافلين

وارشاد الضالين بتقرير مقدمات ذات افهام وتبيين فمن تلك المقدمات

المقدمة الموسومة بالباب الحادي عشر من تصانيف شيخنا وامامنا الامام الاعظم

الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاد اولي التنقيح والتدقيق مقرر

المباحث العقلية مهذب الدلايل الشرعية آية الله في العالمين وارث

علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر

الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها كثيرة العلم مع

اختصار تقريرها كثيرة الغنم وكان قد سلف مني في سالف الزمان ان اكتب

شيئا على حلها بتقرير الدليل والبرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان ثم

عاقني عن اتمامه عوائق الحدثان [illegible] ومصادمات الدهر [illegible] الخوان

اذ كان صادا للمرء عن بلوغ ارادته وحائلا بينه وبين طلبته ثم اتفق لي

الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم الاشغال وتشويش البال

فكان فالتمس مني بعض سادات الاجلاء جليل القدر ان اعيد النظر والتفكر لما كتبت

قد كتبت والمراجعة الى ما كتبت قد جعت فاجبت ملتمسه اذ اوجب الله علي

على اجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل المنافية للاستطاعة فها انا

اشرع في ذلك مستمدا من الله تعالى المعونة عليه ومتقربا به اليه وسميته النافع

يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

والبه انيب قال قدس الله روحه الباب الحادي عشر فيما يجب

على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين اقول انما كان هذا مسمى

الباب الحادي عشر لان المصنف رحمه الله تعالى اختصر مصباح المتهجد الذي

صنفه الشيخ الطوسي رحمه الله في فن العبادات والادعية ورتب ذلك

المختصر على عشرة ابواب ولما كان ذلك في فن العمل والعبادات والادعية

استدعى ذلك المعرفة بالمعبود والمدعو فاضاف اليه هذا الباب

قوله

---

على عامة المكلفين

قوله فيما يجب الوجوب لغة الثبوت والسقوط ومنه قوله تعالى

فاذا وجبت جنوبها واصطلاحا الواجب هو ما يذم تاركه على بعض

الوجوه وهو على قسمين واجب عينا وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام

البعض الآخر به وكفاية وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول فلذلك

قال يجب على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان الحي البالغ

العاقل فالميت والصبي والمجنون ليسوا بمكلفين والاصول جمع

اصل وهو ما يبتني عليه غيره والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان وفي الاصطلاح

والدين هو الطريقة والشريعة وهو المراد هنا وسمي هذا الفن اصول

الدين لان ساير العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير

مبنية عليه فانها متوقفة على صدق الرسول المتوقف على ثبوت — والصدق الرسول

المرسل وصفاته وامتناع القبيح عليه وعلم الاصول هو ما يبحث فيه — ووحدانيه

عن ذات الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة الانبيا وامامة الائمة

واحدانية

عليهم السلم والمعاد قال اجمع العلما كافة على وجوب معرفة الله تعم وصفاته

الثبوتية والسلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد اقول

اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد صلعم على وجوب هذه المعارف و

اجماعهم حجة اتفاقا اما عندنا فلدخول المعصوم فيهم واما عند الغير فلقوله

عليه سلم لا تجتمع امتى على خطاء [illegible] والدليل على وجوب المعرفة

مشتملا الاجماع عقلي وسمعي اما الاول فلوجهين الاول انها دافعة للخوف

الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب لانه الم نفساني

يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه الثاني ان شكر المنعم واجب

ولا يتم الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند العقلاء

بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر انما يكون بما يناسب حال

المشكور لانه مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا والباري تعالى منعم فيجب

شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف واجبا كما سياتي في الحكمة

وجبت معرفة مبلغه وهو النبي صلعم وحافظه وهو الامام ومعرفة المعاد

لاستلزام التكليف وجوب الجزاء واما الدليل السمعي فلوجهين

الاول قوله تعم فاعلم انه لا اله الا الله والامر للوجوب الثاني لما نزل

قوله تعم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار

لآيات لاولي الالباب قال النبي صلعم ويل لمن لاكها بين لحييه

ثم لم يتدبرها رتب الذم على تقدير عدم تدبرها اي عدم الاستدلال بما

تضمنته الاية من ذكر الاجرام السماوية والارضية لما فيها من آثار الصنع

والقدرة والعلم الدالة على وجود صانعها وقدرته وعلمه فيكون النظر

والاستدلال واجبا وهو المطلوب قال ويجب ذلك بالدليل لا

بالتقليد اقول الدليل لغة هو المرشد والدال واصطلاحا هو ما يلزم

من العلم به العلم بشيء آخر ولما وجبت المعرفة وجب ان تكون بالنظر

والاستدلال لانها ليست ضرورية لان المعلوم الضروري هو الذي لا

لا تختلف فيه العقلاء بل يحصل العلوم بادنى سبب من توجه العقل اليه
او الاحساس به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وان النار حارة
والشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ونحو ذلك والمعرفة ليست كذلك
لوقوع الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل اليها ولعدم كونها
حسية فتعين الاول لانحصار العلم في الضروري والنظري فيكون النظر
والاستدلال واجبا لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا
عليه فهو واجب اذ لو لم يجب ما يتوقف عليه الواجب فاما ان
يبقى الواجب على وجوبه او لا فمن الاول يلزم خروج الواجب المطلق
عن كونه واجبا مطلقا وهو محال ايضا والنظر هو ترتيب امور معلومة ذهنية
لتؤدي الى تصور امر آخر وبيان ذلك هو ان النفس تتصور
المطلوب اولا ثم تحصل حصول المقدمات الصالحة للاستدلال عليه
ثم ترتبها ترتيبا يؤدي الى العلم به ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد

والتقليد هو قبول الغير من غير دليل وانما قلنا ذلك لوجهين **الاول** اذا
تساوى الناس في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف
مجموع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع المتناقضات او البعض دون بعض
فاما ان يكون لمرجح او لا فان كان الاول فالمرجح هو الدليل وان كان
الثاني فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال **الثاني** انه تعالى ذم التقليد
بقوله تعالى قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وحث
على النظر والاستدلال بقوله تعالى قل ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة
من علم ان كنتم صادقين فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد
من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين
واستحق العقاب الدائم اقول لما وجبت المعارف المذكورة بالدليل
السابق اقتضى ذلك وجوبها على كل مسلم اي مقر بالشهادتين
ليصير بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا

ولكن قولوا اسلمنا نفي عنهم الايمان مع كونهم مقرين بالالهية والرسالة
لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب مشروط
بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف مستحقا للعقاب الدائم لان
كل من لا يستحق الثواب اصلا مع اتصافه بشرائط التكليف فهو
مستحق للعقاب بالاجماع والربقة بكسر الراء وسكون الباء حبل
مستطيل فيه عرى صغار تربط فيها البهم واستعارة المعيّنها هنا
للحكم الجامع المؤمنين وهو استحقاق الثواب الدائم للتعظيم

قال وقد رتبت هذا الباب على فصول الفصل الاول في
اثبات واجب الوجود فنقول كل معقول اما ان يكون واجب
الوجود في الخارج لذاته او ممكن الوجود لذاته او ممتنع لذاته اقول
المطلب الاقصى والعمدة في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى فلذلك
ابتدأ به وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المعلوم لتوقف الدليل الآتي

على بيانها وتقريرها ان نقول كل معقول وهو صورة التي حصلت
في العقل اذا نسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به
اولا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود كشريك الباري تعالى
وان صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه به لذاته اولا والاول
وهو واجب الوجود لذاته والثاني هو ما عدا الواجب من الموجودات
وانما قيدنا الواجب بكونه لذاته احترازا من الواجب لغيره
كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة فانه يجب
وجوده لكن لا لذاته بل لوجود علته وقيدنا الممتنع ايضا بكونه
لذاته احترازا من الممتنع لغيره كامتناع المعلول عند عدم علته التامة
وهذان القسمان داخلان في قسم الممكن واما الممكن فلا يكون لغيره
فلا فائدة في تقييده بلذاته الا لبيان انه لا يكون الا كذلك لا احترازا
ولنتمم هذا البحث بذكر فائدتين مما يتوقف عليهما المباحث الآتية الاولى

وهو الله تعالى لا غير والثاني هو ممكن الوجود لذاته

في خواص الواجب لذاته وهي خمسة الاولى انه لايكون واجبا لذاته
ولغيره معا والا لكان وجوده متفعا عند ارتفاع وجود ذلك الغير
فلا يكون واجبا لذاته هذا خلف الثانية انه لايكون وجوده
ووجوبه زائدين عليه والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا الثالثة انه لايكون
صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر الى اجزائه المغايرة له فيكون
ممكنا والممكن لايكون واجبا لذاته الرابعة انه لايكون جزءا من غيره
والا لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا الخامسة ان لا
يكون صادقا على اثنين كما سياتي في دلائل التوحيد الثانية في
خواص الممكن الاولى انه لايكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم
اولى به من الاخر بل هما معا متساويان بالنسبة اليه ككفتي الميزان
فان ترجح احدهما فانما يكون بالسبب الخارجي لانه لو كان احدهما اولى
به فاما ان يمكن وقوع الاخر اولا فان كان الاول لم تكن الاولوية
من الاخر

كافية وان كان الثاني كان المفروض اولى به واجبا له فيصير الممكن
اما واجبا او ممتنعا الثانية ان الممكن محتاج الى المؤثر لانه لما استوى
الطرفان اعني الوجود والعدم بالنسبة اليه اما ذاته استحال ترجح احدهما على
الاخر الا لمرجح والعلم به بديهي الثالثة ان الممكن الباقي محتاج
الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل
رفعه عنه والا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب او الامتناع
وقد ثبت ان الاحتياج لازم للامكان والامكان لازم لماهية
الممكن ولازم اللازم لازم فيكون الاحتياج لازما للممكن وهو المطلوب
قال ولا شك في ان هنا موجودا بالضرورة فان كان واجبا
فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان
كان الموجد واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد
الاخر فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان

ممكنا او تتسلسل وهو باطل لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة
لجميع الممكنات تكون ممكنة فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا
بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو
المطلوب اقول للعلماء في اثبات الصانع طريقان الاول
هو الاستدلال بآثاره المحوجة الى السبب على وجوده كما اشار اليه
في الكتاب العزيز بقوله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى
يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابراهيم الخليل عليه السلام فانه استدل بالافول
الذي هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث المستلزم للصانع
الثاني هو ان ينظر في الوجود نفسه ويقسم الى الواجب والممكن حتى
يشهد بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه
اشارة في التنزيل بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد
والمصنف ذكر في هذا الباب الطريقين معا فاشار الى الاول عند اثبات

كونه

كونه قادرا او سياتي واما الثاني فهو المذكور هنا وتقريره ان نقول لو لم
يكن الواجب تعالى موجودا لزم اما الدور او التسلسل واللازم بقسميه باطل فالملزوم
وهو عدم الواجب مثله في البطلان فيحتاج هنا الى بيان امرين احدهما
بيان لزوم الدور والتسلسل وثانيهما بيان بطلانهما اما بيان الامر
الاول فهو ان هنا ماهيات متصفة بالوجود بالضرورة فان كان
الواجب موجودا معها فهو المطلوب وان لم يكن لزم اشتراكها
كلها في الامكان اذ لا واسطة بينهما فلا بد لها من مؤثر بالضرورة
فمؤثرها ان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى
مؤثر فمؤثره ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا
آخر بعده فننقل الكلام اليه ونقول كما قلناه اولا ويلزم التسلسل
فقد بان لزومهما واما بيان الثاني وهو بيان بطلانهما فنقول
اما الدور فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف

الف على ب وب على الف هو باطل بالضرورة اذ يلزم منه
ان يكون الشيء الواحد موجودا بعده وما معا وهو مح وذلك لانه
اذا توقف آ على ب كان الالف متوقفا على ب وعلى
جميع ما يتوقف عليه ب ومن جملة ما يتوقف عليه ب هو الالف
نفسه فيلزم توقفه على نفسه والموقوف عليه متقدم على الموقوف
فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم من حيث انه متقدم يكون موجودا
قبل المتاخر فيكون الالف ح موجودا قبل نفسه فيكون موجودا
وبعده وما معا باعتبارين وهو مح واما التسلسل فهو ترتب علل ومعلولات بحيث
يكون كل سابق علة في لاحقه وهكذا وهو ايضا باطل لان جميع احاد تلك
السلسلة ممكنة لاتصافها بالاحتياج فتشترك بجملتها في الامكان فيفتقر الى
المؤثر فمؤثرها اما نفسها او جزؤها او الخارج عنها والاقسام كلها
باطلة اما الاول فلانه تاثير الشيء في نفسه ويلزم تقدمه

على

على نفسه وهو باطل كما تقدم واما الثاني فلانه لو كان المؤثر فيها جزءها لزم ان
يكون مؤثرا في نفسه لانه من جملتها وفي عللها ايضا فيلزم تقدمه على نفسه
وعلله وهو ايضا باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون
الخارج عنها واجبا اذ الفرض اجتماع جملة الممكنات في تلك السلسلة
فلا يكون موجودا خارجا عنها الا الواجب اذ لا واسطة بينهما فيلزم مطلوبنا
الثاني انه لو كان المؤثر في كل واحد من احاد تلك السلسلة امرا خارجا عنها
لزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وذلك محال لان الفرض
ان كل واحد من احاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه وقد فرضنا تاثير الخارج
في كل واحد منها فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وهو مح
والا لزم استغناؤه عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان وهو
محال فيبطل التسلسل مطلقا فقد بان بطلان الدور والتسلسل
فيلزم المط وهو وجود الواجب قال الفصل الثاني في صفاته

الثبوتية وهي ثمان الاول انه قادر مختار لان العالم محدث لان
كل جسم فانه لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان
لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك من الحوادث فهو محدث
بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان موجبا
لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى
وهما باطلان اقول لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات
الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجودية والسلب عدمي و
الوجود اشرف والاشرف مقدم على غيره وابتدا بكونه قادرا
لاستدعاء الصنع القدرة ولنذكر مقدمة تشتمل على تصور مفردات هذا
البحث فنقول القادر المختار هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان
شاء ان يترك ترك مع قصد وارادة والموجب بخلافه والفرق
بينهما بوجوه الاول ان المختار يمكنه الترك والفعل معا بالنسبة الى شيء





واحد والموجب بخلافه والثاني ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد
بخلاف الموجب الثالث ان فعل المختار يجوز تاخيره عنه وفعل
الموجب لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار في احراقها والعالم
كل موجود والمحدث هو الذي وجوده مسبوق بالغير او بالعدم والقديم
بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلث والحيز و
المكان عبارة عن شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي يشغله الاجسام
بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد آخر والسكون
هو حصول ثان في مكان واحد اذا تقرر هذا فنقول لما كان العالم
محدثا كان المؤثر فيه فهو الله تعالى مختارا فهنا دعويان الاولى ان
العالم محدث والثانية انه يلزم منه اختيار الصانع اما بيان الدعوى
الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض وما فيها
وما بينهما وذلك اما اجسام او اعراض وكلاهما حادثان اما الاجسام

فلانها لا يخلوا من الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا يخلوا عن الحوادث

فهو حادث اما انها لا يخلوا من الحركة والسكون فلان كل جسم لا بدّ له

من مكان ضرورة وح اما ان يكون لابثا فيه فهو ساكن او منتقلا

عنه وهو المتحرك اذ لا واسطة بينهما بالضرورة واما انها حادثان

فلانهما مسبوقان بالغير ولا شئ من القديم بمسبوق بالغير فلا شئ من

الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم

والحادث اما انهما مسبوقان فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول

في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالكون الاول بالضرورة والسكون

عبارة عن الحصول الثاني في المكان فيكون مسبوقا بالحصول

الاول بالضرورة واما ان كل ما لا يخلوا عن الحوادث فهو حادث

فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وح اما ان يكون معه في القدم شئ

من تلك الحوادث اللازمة له او لا يكون فان كان الاول لزم

اجتماع

اجتماع القدم والحدوث معا في الشئ الواحد وهو مح وان كان الثاني

يلزم بطلان ما علم ضرورة وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو مح واما

الاعراض فلانها محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى

بالحدوث واما بيان الدعوى الثانية فهو ان المحدث لما اتصف تارة بالعدم

تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان مختارا فهو المطلوب

وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره لكن قد ثبت حدوثه فيلزم

حدوث مؤثره للتلازم وكلا الامرين محال فقد بان انه لو كان الله

موجبا لزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وكلاهما باطل في قدرته تعلق

بجميع المقدورات لان العلة المحوجة هي الامكان ونسبة ذاته الله تعالى الى

الجميع بالسوية فيكون قدرته عامة اقول لما ثبت كونه قادرا في الجملة

شرع في بيان عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه لا يصدر عنه

الا الواحد والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر والنظام حيث اعتقد انه

قال المتكلم لا يجوز تخلف المعلول عن العلة التامة وهو ارادة العلة

اي المراد الواحد عن العقل الاول عقول العشرة عند الحكماء

لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع من قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان

حيث احالا قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله والدليل

على ما ادعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى المقدور

فيجب التعلق العام اما بيان الاول فهو ان المقتضي لكونه قادرا

هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضاها ايضا

متساوي النسبة وهو المطلوب واما الثاني فلان المقتضي لكون الشيء مقدورا

هو امكانه والامكان مشترك بين الكل فيكون صحة المقدورية ايضا

مشتركة وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة

الى المقدور وجب التعلق العام وهو المطلوب واعلم انه لا يلزم من

التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته هو البعض وان كان قادرا على الكل

والاشاعرة اتفقوا في عموم التعلق وادعوا عموم الوقوع وسيأتي بيان

ذلك كله ان شاء الله تعالى قال الثانية انه تعالى عالم لانه

فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم بالضرورة

اقول من صفاته الثبوتية كونه عالما والعالم هو المتبين

للاشياء بحيث تكون غير غائبة عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور

غريبة المستتبع لخواص كثيرة والدليل على كونه عالما وجهان الاول انه

مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد مر بيانها واما الكبرى فلان فعل

المختار تابع لقصده ويستحيل قصد شيء من دون العلم به الثاني انه فعل

الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم اما انه فعل

فذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما السماوية وما يترتب عليها وعلى حركاتها من

خواص الفصول وكيفية تلك الحركات واوضاعها وهو بين في

فن واما الارضية فما يظهر من حكمة المركبات الثلاثة والامور الغريبة الحاصلة

فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا في خلق الانسان والحكمة

المودعة في انشائه وترتيب خلقه وحواسه وما يترتب عليها من المنافع

قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر

كما اشارة اليه سبحانه وتعالى بقوله اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله
السموات والارض فان من العجايب المودعة في بنية الانسان ان
كل عضو من اعضائه له قوى اربع جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما
الجاذبة فحكمتها ان البدن لما كان دائما في التحلل افتقر الى جذب
بدل ما يتحلل منه واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب لزج والعضو
ايضا لزج فلا بد من ماسكة له حتى تفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة
فلانها تصير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءا للمتغذي واما الدافعة فهي
التي تدفع الفاضل مما فعلته الهاضمة والمهيأ لعضو اخر اليه واما ان
كل من فعل المحكم فعالم فهو بديهي لمن زاول الامور وتدبرها
قال وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات
اليه ولانه حي يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة
افتقاره الى غيره اقول البارى تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون

معلوما

معلوما واجبا كان او ممكنا قديما او حادثا خلافا للحكما حيث منعوا من
علمه بالجزئيات على وجه جزئي لتغيرها فيتغير العلم الذاتي قلنا المتغير هو التعلق
الاعتباري والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له
ذلك اما انه يصح ان يعلم فلانه حي وكل حي يصح ان يعلم ونسبة
هذه الصحة الى جميع ما عداه نسبة متساوية لتساوي نسبة جميع المعلومات
اليه واما انه اذا صح له تعالى وجب له فلان صفاته تعالى ذاتية والصفة
الذاتية متى صحت وجبت والا لافتقر في اتصاف الذات بها الى
الغير فيكون البارى تعالى مفتقرا في علمه الى غيره وهو محال قال الثالث
انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة اقول من صفاته
الثبوتية كونه حيا فقال الحكما وابو الحسين البصري حياته عبارة عن
صحة اتصافه بالقدرة والعلم وقالت الاشاعرة هي صفة مغايرة
لهذه الصحة والحق الاول اذ الاصل عدم الزائد والبارى تعالى ثبت انه

قادر عالم فيكون مختاراً بالضرورة وهو المطلوب قال الرابعة انه تعالى مريد وكاره

لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون آخر لا بد له من مخصص

وهو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة

اقول اتفق المسلمون على وصفه تعالى بالارادة واختلفوا في معناها

قال ابو الحسين البصري هي عبارة عن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعية

الى الايجاد وقال النجار معناه انه غير مغلوب ولا مكره فجعلها امراً سلبياً لكن

هذا القائل اخذ لازم الشيء مكانه وقال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال

غيره امره بها فان اراد العلم المطلق فليس بارادة كما ياتي وان اراد العلم

المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين البصري واما الامر فهو مستلزم للارادة لا

نفسها وقالت الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة زائدة مغايرة للقدرة

والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى قديم

وقالت المعتزلة والكرامية انه معنى حادث فالكرامية قالوا هو قائم بذاته تعالى

والمعتزلة قالوا انه لا في محل وسياتي بطلان الزيادة فالحق ما قاله ابو الحسين

والدليل على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال با

يجادها في وقت دون آخر وعلى وجه دون آخر مع تساوي الاوقات والاحوال

بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصص فذلك المخصص اما القدرة

الذاتية فهي متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص ولانها شانها التاثير

والايجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن وتقرر

صدوره عنه فليس مخصصاً والا لكان متبوعاً واما باقي الصفات فظاهر

انها ليست صالحة للتخصيص فان المخصص هو علم خاص مقتض لتعيين

الممكن ووجوب صدوره عنه وهو العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا في ذلك

الوقت او على ذلك الوجه وذلك هو الارادة الثاني انه تعالى امر

بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنا والامر بالشيء يستلزم ارادته

ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم كراهته ضرورة والباري تعالى مريد وكاره

وهو المطلوب فايدة ان الاولى ان تثبت الارادة بمعنى هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة

عن ايجاده كما ان الارادة هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجاده لان ثبت ارادة

ليست زايدة على ما ذكرناه والا لكانت اما مع قدمها كما هو قول

الاشاعرة فيلزم تعدد القدماء او حادثة فاما في ذاته كما هو قول الكرامية فيكون

محلا للحوادث وهو باطل كما سيأتي واما في غيره فيلزم رجوع حكمها الى

الغير لا اليه واما لا في محل كما يقول المعتزلة ففيه فساد لان الاول

انه يلزم منه التسلسل اذ كل حادث مسبوق بارادة المحدث فهي

اذا كانت حادثة تتوقف على ارادة اخرى وتعيين الثاني انه لا وجود صفة

لا في محل تلك التي مرانه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان يدرك

وقد ورد القران بثبوته له فيجب اثباته له اقول قد دلت

الدلايل النقلية على اتصافه تعالى بالادراك وهو زايد على

العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد والبياض حال الصدق

الهايل ويمتاز ادراكنا لها وتلك الزيادة راجعة الى تأثير الحاسة لكن قد

دلت الدلايل العقلية على استحالة الحواس والالات عليه تعالى فيستحيل ذلك

الزايد عليه فادراكه هو علمه تعالى بالمدركات والدليل على صحة اتصافه به هو

كونه عالما بكل المعلومات ومن كونه حيا فيصح ان يدرك وقد ورد القران

بثبوته له فيجب اثباته فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب

قال السادسة في انه تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل العدم

السابق واللاحق عليه اقول هذه الصفات الاربع لازمة لوجوب وجوده

فالقديم والازلي هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب

الماضي والباقي هو المستمر الوجود والمصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة

بالنسبة الى جانب المستقبل والابدي يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت

انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا على تقدير ان لا

يكون قديما ازليا او لاحقا على تقدير ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحال العدم

قال الحكماء كل ما ثبت قدمه امتنع عدمه

المطلق عليه فيثبت قدمه وازليته وبقاؤه وابديته وهو المطلوب قال السابعة
انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة المنتظمة ومعنى انه متكلم
انه اوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول اقول
من جملة صفاته الثبوتية كونه تعالى متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك :
واختلفوا بعد ذلك في مقامات اربع الاول في الطريق الى ثبوت هذه
الصفة فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو الحق
لعدم الدليل العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتام وقد اجمع الانبياء على ذلك وثبوت
نبوتهم غير متوقف عليه حتى تصير يعم منه الكلام فيجب اثباته الثاني
ماهية الكلام فزعمت الاشاعرة انه معنى قديم قايم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة
المتغيرة المغايرة للعلم والقدرة وليس بالحروف ولا بالاصوات ولا امر ولا نهي
ولا خبر ولا استخبار ولا غير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية
والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا مفهما والحق الاخير لوجهين الاول





ان المتبادر الى افهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يتصفون بالكلام من
لم يتصف بذلك كالساكت والاخرس الثاني ان ما ذكروه غير متصور
فان المتصور اما القدرة التي يصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا
هو غيرها او العلم وقالوا هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة للمصدرية فالمعنى
واذا لم يكن متصورا لم يصح اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور الثالث
فيما يقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا انه قايم بذاته تعالى
اما القايلون بالحروف فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية قايم بذاته
تعالى فعندهم هو المتكلم بالحروف والاصوات وقالت المعتزلة و
هو الحق انه قايم بغيره لا بذاته كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى عليه السلام ومعنى
انه تعالى متكلم انه فعل الكلام لا قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر
ممكن والله تعالى قادر على الممكنات واما ما ذكروه فممنوع وسند المنع
من وجهين الاول انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهوى الذي

قديم ح
والاصوات ح

بقوم به الحروف والاصوات متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون
المتكلم الا من فعل الكلام لا من قام به الكلام ولهذا كان الصدا غير
متكلم وقالوا المتكلم الجني على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام انما المعتبر
المسموع من المصروع فاعلم ايها الجني انا ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه
او الحروف والاصوات ولا يجوز قيامهما بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف
وجودهما على وجود آلتيهما ضرورة فيكون البارى تعالى ذا حاسة وهو باطل
الرابع في قدمه او حدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم
الحروف وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه
لو كان قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل القول بقدم غير الله تعالى كفر
بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم الثالث انه
مركب من الحروف والاصوات التي يتقدم السابق منها لوجود
اللاحق والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث انه لو كان قديما لزم الكذب عليه تعالى

اللازم



واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اخبرنا بارسال نوح في
الازل ولم يرسله اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا الرابع
انه يلزم منه العبث في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة اذ لا مكلف
في الازل والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما ياتيهم
من ذكر من ربهم محدث والذكر هو القرآن لقوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانه لذكر لك ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون قديما
فقوله المص وتفسير الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما ذكرنا في المقدمات
قال الثامن انه تعالى صادق لان الكذب قبيح والله تعالى منزه عنه
لاستحالة النقص عليه اقول من صفاته تعالى كونه صادقا والصدق
هو الاخبار المطابق والكذب هو الاخبار غير المطابق لانه لو لم يكن
صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب قبيح ضرورة فيلزم
اتصاف البارى بالقبيح وهو باطل وايضا الكذب نقص والبارى

تعم منزه عن النقص قال **الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي سبعة**

الاول انه تعم ليس بمركب والا لكان مفتقرا والمفتقر ممكن اقول

لما فرغ من صفاته الثبوتية شرع في السلبية وتسمى الاولى صفات الاكرام

والثانية صفات الجلال وان شئت كان مجموع صفاته صفات

الجلال فان اثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم

سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات في الحقيقة المعقول لنا من

صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته وصفاته

فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المص هنا سبع

الاول انه ليس بمركب والمركب هو ماله جزء ونقيضه البسيط وهو

ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام من الجواهر والافراد

وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود من الاجناس و

الفصول والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه

ولقد

وتحصيله خارجا وذهنا بدون جزئه وجزئه غيره لانه يسلب عنه فيقال

الجزء ليس بكل وما يسلب عن الشيء فهو مغاير له فيكون المركب مفتقرا الى الغير

الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري جلت عظمته مركبا لكان ممكنا

وهو محال قال **الثانية انه تعم ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى**

**المكان ولامتنع انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثا** اقول

الباري تعم ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم هو ماله طول وعرض وعمق

والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود له بدونه والدليل على كونه تعم

ليس بجسم ولا عرض وجهان الاول انه لو كان احدهما لكان

ممكنا واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة انا نعلم ضرورة

ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر الى المحل

والمكان والمحل غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر ممكن

فلو كان الباري تعم جسما او عرضا لكان ممكنا الثاني انه لو كان

جسما لكان حادثا وهو محال وبيان الملازمة انه لو كان جسما فهو لا يخلو
من الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وقد تقرر بيانه
فلو كان جسما لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان وهو محال ولا يجوز
ولا يجوز ان يكون في محل والا لافتقر اليه ولا في جهة والا لافتقر اليها اقول
هذان وصفان سلبيان الاول انه ليس في محل خلافا للنصارى والوجودية من
المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل التبعية
فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار الواجب وهو محال
وان ارادوا غيره فلا بد من تصوره اولا ثم يحكم عليه بالنفي او الاثبات والثاني انه
تعالى ليس في جهة والجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة وزعمت الكرامية
انه تعالى في الجهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو باطل لانه
لو كان في الجهة لكان اما مع استغنائه عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره
فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها تاويلات ومحامل مذكورة في مواضعها

لانه لما

لانه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجسمية ولواحقها عليه تعالى وجب تاويلها لانه اما
لا يخلو ان يعمل بهما والا اجتمع النقيضان او الترك لهما والا ارتفع النقيضان
او العمل بالنقل واطراح العقل والا لزم اطراح النقل لاطراح اصله
فبقي الامر الرابع وهو العمل بالعقل وتاويل النقل قال
ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه تعالى اقول الالم واللذة
امران وجدانيان فلا يفتقران في بيانهما الى التعريف وقد يقال
فيها اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم والالم هو ادراك
المنافي من حيث هو منافي وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان
عقليين فان الادراك ان كان حسيا فهما حسيان والا فعقليان
اذا تقرر هذا فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه اجماعا من العقلاء اذ لا
له تعالى واما اللذة فان كانت حسية فكذلك لانها من توابع المزاج
والمزاج مستحيل عليه تعالى والا لكان جسما وان كانت عقلية فقد

اثبتها الحكماء له تعـ وصاحب الياقوت منا لان البارى متصف
بكمال اللايق به لاستحالة النقص عليه ومع ذلك فهو مدرك لذاته
وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك باتم ادراك ولا نعنى
باللذة الا ذلك واما المتكلمون فقد اطلقوا نفى اللذة اما لاعتقاد بعضهم
نفى اللذات العقلية او لعدم ورود ذلك فى الشرع الشريف فان
صفاته تعـ واسماءه توقيفية لا يجوز لغيره التسمية بها الا باذن منه لانه وان
كان ذلك جايزا فى نظر العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون
غير جايز من جهة لا نعلمها قال ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلق
اقول الاتحاد يقال على معنيين مجازى وحقيقى اما المجازى فهو صيرورة شى
شيا آخر بالكون والفساد اما من غير اضافة شى آخر كما يقال صار الهواء ماء
وصار الماء هواء او باضافة شى آخر كما يقال صار التراب طينا باضافة
الماء اليه واما الحقيقى فهو صيرورة الشيئين شيا واحدا موجودا اذا تقرر هذا

فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعـ قطعا لاستحالة الكون والفساد عليه واما
الثانى فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحدت
لاهوتية البارى تعـ مع ناسوتية عيسى عليه السلام فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد
من تصوره اولا ثم نحكم عليه بالنفى والاثبات وان عنوا ما ذكرناه فهو
باطل قطعا لان الاتحاد مستحيل فى نفسه فيستحيل اثباته لغيره واما استحالته
فهو ان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان
لا واحد وان عدما معا فلا اتحاد بل وجد ثالث وان عدم احدهما وبقى
الآخر فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالموجود قال الثالثة انه ليس
محلا للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه اقول اعلم ان
صفاته تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم
الذاتى وغير ذلك من الصفات وثانيهما الى تعلق تلك الصفات
بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهى بهذا المعنى

لا نزاع في كونها اعتبارية اضافية متغيرة متغايرة بحسب تغيره المتعلقات
وتغايرها واما بالاعتبار الاول فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة بحسب
تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرا في الازل ثم صار قادرا او لم
يكن عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان المتجدد فيما ذكروه تعلق
الاعتبارية فان عنوا ذلك فمسلم والا فباطل لوجهين الاول انه لو كان
صفاته حادثة متجددة لزم انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم
كذلك بيان الملازمة من وجهين الاول ان صفاته ذاتية فتجددها
مستلزم لتغير الذات وانفعاله الثاني ان حدوث الصفة يستلزم
حدوث قابلية في المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيره لكن
تغير ماهيته تعالى وانفعالها محال فلا يكون صفاته تعالى حادثة وهو المطلوب
الثاني ان صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو
كانت حادثة متجددة لزم خلوه من الكمال والخلو عن الكمال نقص

تعالى الله عنه قال الرابعة انه تعالى تستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي
فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو
محال ولقوله تعالى لن تراني ولن النافية للتابيد لقولك لن ذهب الحكماء
والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده وذهب المجسمة والكرامية الى
جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا تجرده وقالوا
بصحة رؤيته وتحدث بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع
او خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد العلم به و
بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة انكشاف
البدر المرئي والحق ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان
المعارف تصير يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور منه الا الرؤية وهو باطل
عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان في جهة فيكون جسما
وهو باطل لما تقدم بيان الاول ان كل مرئي اما مقابل او في حكم

المقابل كالصورة في المرآة وذلك ضروري فكل مقابل او في حكمه فهو في
جهة فلو كان البارئ تعالى مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول ان
موسى عم لما سال الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي التابيد نقلا عن
اهل اللغة واذا لم يره موسى عليه السلام لم يره غيره بطريق الاولى الثاني
قوله تعالى لا تدركه الابصار وتمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون
اثباته له نقصا الثالث انه تعالى استعظم طلب رؤيته ورتب الذم
عليه والوعيد فقال فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا
لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا
كبيرا الخامسة في نفي الشريك عنه للسمع وللتمانع فيفسد نظام
الوجود ولاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي
الوجود فلا بد من مايز الخامسة في نفي الشريك عنه للسمع

وللتمانع

وللتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين
في كونهما اقول اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه
تعالى لوجوه الاول الدلائل السمعية الدالة عليه واجماع الانبياء وهو حجة
هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين
ويسمى دليل التمانع وهو ماخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا
الله لفسدتا وتقريره انه تعالى لو كان معه شريك لزم فساد
نظام الوجود وهو باطل بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احد
هما بايجاد جسم متحرك فلا يخلو اما ان يمكن للآخر ارادة سكونه
او لا فان امكن فلا يخلو اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين
او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم من الحركة والسكون او يقع مراد احدهما
ففيه فساد ان احدهما الترجيح وثانيهما عجز الآخر وان لم يمكن للآخر ارادة
سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك الآخر لكن عجز الاله

بلا مرجح

آل

والترجيح بلا مرجح محال فيلزم فساد نظام الوجود وهو محال ايضا الثالث
دليل الحكما وتقريره انه لو كان في الوجود واجبا وجود لزم امكانهما وبيان
ذلك انهما حينئذ يشتركان في وجوب الوجود فلا يخلوا اما ان يتمايزا
بتميز او لا فان لم يتمايزا لم تحصل الاثنينية وان تمايزا لزم تركيب كل واحد
منهما مما به المشاركة ومما به الممايزة وكل مركب ممكن فيكونان ممكنين
هذا خلف قال السادسة في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان
قادرا بقدرة وعالما بعلم او غير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك
المعنى فيكون ممكنا هذا خلف اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى قادر
بقدرة وعالم بعلم وحي بحياة الى غير ذلك من الصفات وهي معان
قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقالت البهشمية انه تعالى مساو لغيره
من الذوات ومتماز بحالة تسمى الالوهية وتلك الحالة توجب له
احوالا اربعة القادرية والعالمية والحيية والموجودية والحال

عندهم

عندهم صفة لموجود لا توصف بالوجود ولا بالعدم والباري تعالى قادر
باعتبار تلك القادرية وعالم بتلك العالمية الى غير ذلك و
قالت الحكما والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته عالم
لذاته الى غير ذلك من الصفات وما يتصور منه الزيادة مثل
في قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك امور اعتبارية زائدة
في الذهن لا في الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرة
او قادرية وعالما بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم
الاحتياج الواجب في صفاته الى غيره لان تلك المعاني والاحوال
مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته
زائدة على ذاته لكان ممكنا هذا خلف قال السابعة
انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده يقتضي استغناؤه
عن غيره وافتقار غيره اليه اقول من صفاته السلبية كونه

ليس بمحتاج الى غيره مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان
وجوب الوجود الثابت له يقتضي الاستغناء مطلقا عن جميع ما عداه
فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا تعالى الله عنه بل
الباري جلت عظمته المستغني عن جميع ما عداه والكل رشحة من رشحات
جوده وذرة من ذرات وجوده قال الفصل الرابع في العدل
وفيه مباحث الاول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال
ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو
قبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملاحدة
والهنود ولانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب
حينئذ من الشارع اقول لما فرغ من مباحث التوحيد شرع
في مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه الباري تعالى عن
فعل القبيح العقليين قدم البحث فيه واعلم ان الفعل ضروري

التصور وهو اما ان يكون له وصف زائد على حدوثه او لا والثاني
كحركة الساهي والنائم والاول اما ان يتنفر العقل من ذلك الزائد او لا
والاول هو القبيح والثاني هو الذي لا يتنفر العقل منه اما ان يتساوى فعله وتركه
وهو المباح او لا يتساوى فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح فعله فاما
مع المنع من تركه فهو الواجب او مع جواز تركه فهو المندوب اذا تقرر
هذا فاعلم ان الحسن والقبيح يقالان على ثلاثة معان الاول كون الشيء صفة
كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثاني كون
الشيء ملايم للطبع كالمستلذات او منافرا له كالآلام الثالث كون الحسن
ما يستحق فاعله المدح عاجلا والثواب آجلا والقبيح ما يستحق فاعله
الذم عاجلا والعقاب آجلا ولا خلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين
الاولين واما بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت
الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع

فما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية في العقل

ما يدل على ذلك والحسن حسن في حد نفسه والقبيح في نفسه هو احكم الشارع

بذلك اولا وبهنوا على ذلك بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن

بعض الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان

ورد الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح بعض كالكذب

الضار والاساءة غير المستحقة وامثال ذلك من غير مجال الجحد

فيه ولذلك كان هذا الحكم مركوزا في جبلة الانسان فانا اذا قلنا

لشخص ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار

واستوى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثاني

انه لو كان مدرك الحسن والقبيح هو الشرع لا غير لزم الا يتحققا

بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فلامتناع

تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة واما بطلان اللازم فلان من

لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة والبراهمة يعتقدون حسن بعض الافعال

وقبح بعض من غير توقف في ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع لما حكم به

هؤلاء الثالث انه لو انتفى اتفاقا فكذا الملزوم وبيان الملازمة بانتفاء قبح

الكذب ح من الشارع اذ العقل لا يحكم بقبحه وهو لم يحكم بقبح كذب نفسه

واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بخبره بما اخبر بحسنه وقبح ما اخبر

بقبحه الرابع انا فاعلون بالضرورة قاضية بذلك للفرق

الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج والا امتنع

تكليفنا بشيء فلا عصيان والقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه وللسمع

اقول ذهب ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة

بقدرة الله وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل

من الله والعبد له الكسب وفسروا الكسب بانه كون الفعل طاعة او معصية وقال

بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم خلق الله الفعل عقيبه وقالت

المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها
والكسب الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وليس بمجبور
على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول
انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد والداعي
كالنزول من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك
كالسقوط منه اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في
الاول دون الثاني ولو كانت الافعال ليست منا لكانت على
وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق حاصل فتكون منا وهو
الثاني لو لم يكن العبد موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف
بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه غير قادر على ما كلف به فلو
كلف كان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن
مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن



العبد قادرا موجدا لافعاله لكان الله تعالى اظلم الظالمين وبيان ذلك
ان الفعل القبيح اذا كان صادرا منه تعالى استحال معاقبة العبد عليه لانه
لم يفعله لكنه يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عنه الرابع الكتاب
العزيز الذي هو فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل
الى العبد وانه واقع بمشيته كقوله تعالى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ
بِأَيْدِيهِمْ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ
مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ مَنْ يَعْمَلْ
سُوءًا يُجْزَ بِهِ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ جَزَاءً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
الى غير ذلك من ايات الوعد والوعيد والذم والمدح وهي اكثر من
ان تحصر المطلب الثالث في استحالة القبيح عليه تعالى لان له صارفا عنه
وهو علمه بالقبح ولا داعي له اليه لان الداعي اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او
الحكمة وهو منتف هاهنا ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات

النبوات اقول يستحيل ان يكون البارى تعالى فاعلا للقبيح وهو
مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل الكل حسنا كان او
قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف
عنه موجود والداعى اليه معدوم وكل ما كان كذالك
امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف فهو العلم بالقبح والله تعالى
عالم به واما عدم الداعى فلانه اما داعى الى جة اليه وهو عليه محال
لانه غير محتاج واما داعى الحكمة الموجودة فيه وهو محال ايضا لان القبح
لا حكمة فيه الثانى انه لو جاز عليه القبح امتنع اثبات النبوات واللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لا يقبح منه تصديق الكاذب
ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر قال فتح يستحيل
عليه ارادة القبح لانها قبيحة اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى
مريد لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة خيرا كان او شرا ايمانا

فان

كان او كفرا لانه موجد للكل فهو مريد له وذهبت المعتزلة الى استحالة
ارادته تعالى القبيح والكفر وهو الحق لان ارادة القبح ايضا قبيحة لانا
نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبح فكذا مريده والامر
به فقول المصنف رحمه الله فتح اشارة الى نفى والنتيجة اى يلزم من امتناع فعل
القبح امتناع ارادته قال الرابعة فى انه تعالى يفعل لغرض لدلالة
القران عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهبت الا
شاعرة الى انه تعالى لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا مستكملا
بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله تعالى معللة بالاغراض
والا لكان عبثا تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية
وهو الحق لوجهين نقلا وعقلا اما النقل فلدلالة القران عليه ظاهرة
لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وما خلقت الجن والا
نس الا ليعبدون وما خلقنا السماء والارض وما

وانكم الينا لا ترجعون

بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا واما العقلي فهو انه

لولا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم

فظاهر واما بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح لا يتعاطاه

الحكيم واما قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك

الغرض فانما يلزم منه الاستكمال لو كان عائدا اليه لكنه ليس كذلك

بل هو عائد الى الغير اما الى منفعة العبد او لاقتضاء نظام الوجود وذلك

الغرض وذلك لا يلزم منه الاستكمال قال وليس الغرض الاضرار

لقبحه بل النفع اقول لما ثبت ان فعله تعالى معلل بالغرض وان

الغرض عائد الى غيره فليس الغرض حينئذ الاضرار وذلك الغير لان

ذلك قبيح عند العقلاء فمن قدم الى غيره طعاما مسموما يريد به

قتله واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون النفع وهو المطلوب

قال فلا بد من التكليف وهو بعث من تجب طاعته على ما فيه

مشقة

مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام اقول لما ثبت ان الغرض من

فعله تعالى نفع العبد ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع

ضرر او جلب نفع غير مستمر ولا يحسن ان يكون ذلك غرضا لخلق العبد

ثم الثواب يقبح الابتداء به كما يأتي فاقتضت الحكمة توسط التكليف

والتكليف لغة مأخوذة من الكلفة وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره

المصنف رحمه الله فالبعث على الشيء هو الحمل عليه من تجب طاعته

هو الله تعالى فلذلك قال على جهة الابتداء لان وجوب طاعة

غير الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على

طاعة الله تعالى وقوله على ما فيه مشقة احتراز عما لا مشقة فيه كالبعث

على النكاح المستلذ من الاطعمة وقوله بشرط الاعلام اي بشرط اعلام

المكلف بما كلف به وهو من شرائط حسن التكليف وشرائط

حسنه ثلثة الاول عائد الى التكليف نفسه وهي اربع الاول انتفاء

المفسدة فلانه قبيح الثاني تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان وقوعه

لانه يقبح التكليف بالمستحيل الرابع ثبوت صفة زائدة على حسنه اذ

لا تكليف بالمباح الثاني فيما يرجع الى المكلف وهو فاعل التكليف

وهي اربعة الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسنا او قبيحا الثاني

علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب الثالث

قدرته على ايصال الحق الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالث ما يرجع الى المكلف

وهو محل التكليف وهي ثلثة الاول قدرته على الفعل لاستحالة تكليف

بما لا يطاق كتكليف الاعمى بنقطة المصحف والزمن بالطيران

الثاني علمه بما كلف به او امكان علمه به فالجاهل المتمكن من العلم غير

معذور الثالث امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم

او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته وعدله والنبوة

والامامة او سمعي كالشرعيات واما الظن فكما في جهة القبلة واما العمل

فكالعبادات

فكالعبادات قال والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات فينا والميل الى القبيح

والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف اقول هذا اشارة الى

وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية

فانهم لم يوجبوا على الله تعالى شيئا لا تكليفا ولا غيره والدليل على ما قلناه انه لولا

ذلك لكان الله تعالى فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه خلق في العبد الشهوات

والميل الى القبائح والنفرة عن الحسن فلو لم يزجره عنه ويكلفه بوجوب

الواجب وقبح القبيح ويعده لكان مغريا له بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح

قال والعلم غير كاف لاستسهال الذم مع قضاء الوطر اقول هذا جواب

عن سؤال مقدر تقدير السؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق الذم

على القبيح زاجرا عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه

وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه اجاب المصنف بان

العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه

خاصة مع حصول الدواعي الحسية التي هي في الاكثر تكون قاهرة للدواعي
العقلية قال وجهة حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن
للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به اقول هذا ايضا جواب سؤال
مقدر تقدير السؤال ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب وهو
باطل قطعا او حصول الثواب وهو ايضا باطل لوجهين الاول ان
الكافر الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له
الثاني ان الثواب مقدور لله تعالى ابتداء فلا فائدة في توسط التكليف
اجاب عنه بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لا حصول الثواب
والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدورا لله تعالى
ابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف لانه
مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المصنف في
تعريف الثواب اعني النفع المستحق فالنفع يشمل الثواب والتفضل

والعوض

مقارن للتعظيم والاجلال صح

والعوض فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد مقارنة التعظيم خرج العوض
قال الخامس في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة
ويبعده عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف
غرض المكلف عليه فان المريد للفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله
الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو
قبيح عقلا اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة
يكون المتوقف عليه لازما وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة
والالة وتارة لا يكون المكلف باعتبار المتوقف عليه ادعى واقرب
الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف فقوله
ولا حظ له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها ليست
لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه وقوله ولا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ
الالجاء لكان منافيا للتكليف اذ التقرير انا علمنا ان اللطف

تارة يكون من فعل الله فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه ثم اشعاره به وايجابه عليه وتارة من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به وايجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله لانه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا وبيان ذلك ان المريد من غيره فعلا من الافعال ويعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة او مكاتبة او ارسال اليه او السعي اليه وامثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك فلو لم يفعل ذلك مع تصميم ارادته لعده العقلاء ناقضا لغرضه وذموه على ذلك وكذا نقول في حق الباري مع ارادة ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عنه قال السادس في انه تعالى يجب عليه فعل

عوض



عوض الآلام الصادرة عنه معنى العوض هو النفع المستحق الخالي عن التعظيم والاجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ويجب زيادته على الالم والا لكان عابثا اقول الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح فذلك يصدر عن خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر لحسن الالم وجوه الاول كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع الزائد الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر الزائد عليه الرابع كونه بمجرى العادة الخامس كونه مشتملا على وجه الدفع وذلك الحسن قد يكون صادرا عنه تعالى وقد يكون صادرا عنا فاما ما كان صادرا عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا لكان ظالما تعالى الله عنه ويجب ان يكون زائدا على الالم الى حد الرضا عند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويضه عوض المه من غير زيادة لاشتماله على العبث وثانيهما اشتماله على اللطف اما للمتالم او لغيره ليخرج من

البحث وأمّا ما كان صادرا عنا مما فيه وجه من وجوه القبح فيجب عليه
الانتصاف للمظلوم من الظالم لعدله ولدلالة السمع عليه ويكون العوض
مساويا للألم وإلا كان ظلما وههنا فوائد الأولى العوض هو النفع
المستحق الخالي من تعظيم وإجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد
الخلو عن التعظيم خرج الثواب الثانية لا يجب دوام العوض
لأنه يحسن في الشاهد ركوب الأهوال الخطيرة ومكابدة المشاق
العظيمة لنفع منقطع قليل الثالثة العوض لا يجب حصوله في
الدنيا لجواز أن يعلم الله تعالى المصلحة في تأخيره بل قد يكون حاصلا
في الدنيا وقد لا يكون الرابعة الذي يصل إليه عوض ألمه في الآخرة
فإما أن يكون من أهل الثواب أو من أهل العقاب فإن كان
من أهل الثواب فكيفية إيصال أعواضه إليه بأن يفرقها الله تعالى
على الأوقات أو يتفضل عليه بمثلها وإن كان من أهل العقاب

اسقط بها

أسقط به جزءا من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بأن يفرق القدر على
الأوقات الخامس الألم الصادر عنا بأمره تعالى أو إباحته والصادر من
غير العاقل كالعجماوات وكذا ما يصدر عنه من تفويت المنفعة
لمصلحة الغير وإنزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد عوض ذلك
كله على الله لعدله وكرمه قال الفصل الخامس في النبوة النبي
هو الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر أقول لما فرغ
من مباحث العدل أردف ذلك بمباحث النبوة لتوقفها
عليه وعرّف النبي بأنه الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة
بشر فبقيد الإنسان يخرج به الملك وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر
عن غيره وبقيد عدم واسطة بشر يخرج الإمام والعالم فإنهما مخبران عن
الله بواسطة النبي إذا تقرر هذا فاعلم أن النبوة مع حسنها خلافا
للبراهمة واجبة في الحكمة خلافا للأشاعرة والدليل على ذلك هو أنا مكلفون

فا

المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة العائدة اليهم حال اسعافهم بما فيه مصالحهم

ودفعهم عما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم

او احوال معادهم اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة داعية

في حفظ النوع الانساني الى الاجتماع الذي يحصل معه معاونة كل واحد

لصاحبه فيما يحتاج اليه استلزم ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان

من محبة كل واحد لنفسه وارادته المنفعة لها دون غيره بحيث يفضي ذلك

ذلك الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرض

شرعا يجري بين النوع بحيث ينقاد كل واحد لامره وينتهي عند زجره

ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا اذ لكل واحد

منهم رأي يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد من شارع متميز

متميز بآيات ودلالات تدل على صدقه في تشريع ذلك الشرع

مبلغا عن ربه يعد فيه المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك

ادعى

ادعى الى الانقياد لما امره ونهيه واما في احوال معادهم فهو انه لما كانت

السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف الحقيقية والا

عمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية وانغمار العقل في الملا

بس البدنية مانعا من ادراك ذلك على الوجه الاتم والنحو الاصوب

او يحصل ادراكه لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الاوهام فلا بد من

شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل

ويوضحها ويزيح الشبهات ويدفعها ويعضد ما اهتدت اليه عقولهم ويبين

لهم ما لم يهتدوا اليه ويذكرهم معبودهم وخالقهم ويقرر لهم العبادة والاعمال

الصالحة ما هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم ليستحفظ

التذكر بالتكرر كيلا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان هما

كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص المفتقر اليه في احوال

المعاش والمعاد هو النبي واجب في الحكمة وهو المطلوب ... وفيه

مباحث الاول في نبوة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله
صلى الله عليه وآله لانه ظهر المعجز على يده كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع
الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى
في كفه وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم
اغراء المكلفين بالقبيح فيكون نسخ اقول لما كانت المصالح تختلف
بحسب اختلاف الازمان والاشخاص كالمريض الذي تختلف المصلحة
احواله في كيفية المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف
مزاجه في تنزلاته في المرض بحيث يعالج في وقت بما يستحيل معالجته به
في آخر كانت النبوة والشرايع مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق
في ازمانهم واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرايع بعضها ببعض
الى ان انتهت النبوة والشريعة الى نبينا محمد بن عبد الله الذي اقتضت
الحكمة كون نبوته وشريعته ناسخين لما تقدمهما باقيين ببقاء التكليف

والدليل

ادعى النبوة

اي يختلف اختلاف الازمان والاشخاص والشرايع المختلفة

والدليل على صحة نبوته عليه السلام هو انه ادعى النبوة وظهر المعجز
على يده وكل من كان كذلك كان نبيا حقا فيحتاج الى بيان
امور ثلثة الاول انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر المعجز على يده
الثالث ان كل من كان كذلك كان نبيا حقا اما الاول
فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث لم ينكره احد واما الثاني
فلان المعجز هو الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر على
الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان معجزا
كطلوع الشمس من مشرقها واما مطابقة الدعوى فلدلالته
على صدق مدعاه اذ لو خالف كما في قصة مسيلمة لما دل على
الصدق واما المتعذر على الخلق فلانه لو كان اكثري الوقوع لما دل
القطع على النبوة ولا شك في ظهور المعجزات على يد نبينا صلى الله
عليه وآله وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة

الكذاب

فمن ذلك القرآن الكريم الذي تحدى به الخلق وطلب منهم الاتيان
بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجز فيه مصاقع الخطباء من العرب
العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربته ومشاقته الذي حصل به ذهاب
نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على دفع
ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبها حيث انهم اهل الفصاحة
والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات والاجوبة فعدولهم عن ذلك
الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار الاصعب مع امكان
الاسهل الا للعجز عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين
اصابعه واشباع الخلق الكثير من الزاد اليسير وتسبيح الحصى في كفه وكلام
الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام الحيوانات الصامتة والاخبار
بالمغيبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك
معلوم في كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ منها ما نيف على الالف

مصاقع جمع للمصقع والمصقع البليغ الخطاب

الذي اعظمها واشرفها القرآن العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه ولا تملّه الطباع ولا تمجّه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد اليه ولا
ينجح الطلبات الآية واما انه نبي فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى النبوة
لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب
وذلك قبيح لا يفعله الحكيم تعالى الثاني في وجوب عصمته العصمة
لطف يفعله الله بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة
وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل
الوثوق بقوله فانتفت فائدة البعثة وهو محال اقول اعلم ان
المعصوم يشارك غيره في الالطاف المقربة ويحصل له زائد على
ذلك لاجل ملكة نفسانية وهي لطف يفعله الله به بحيث لا
يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك وذهب
بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا لما تحقق

مدعاه اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء
عليهم السلم فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم كل ذنب كفر
والحشوية جوزوا الاقدام على الكباير ومنهم من منعها عمدا لا سهوا
وجوزوا تعمد الصغاير والاشاعرة منعوا الكباير مطلقا وجوزوا الصغاير
سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية عمدا او سهوا وهو
الحق لوجهين الاول ما اشار اليه المصنف وتقريره انه لو لم يكن الانبياء
معصومين لانتفت فايدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم
لجواز الكذب حينئذ عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم
ونهيهم فتنتفي فايدة بعثتهم وهو محال الثاني لو صدر عنهم الذنب لو
لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الامر باتباعهم
حينئذ لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محالا وهو المطلوب قال

لازم انتفاء فايده بعثت ملزوم نفي عصمة الانبياء



الثالث في انه معصوم من اول عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب
الى طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي من الصغاير والكباير
وما تنفر النفس منه اقول ذهب القايلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم
الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي واما قبله فمنعوا عنهم الكفر والا
صرار على الذنب وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل
الوحي وبعده الى آخر العمر والدليل عليه ما ذكره المصنف رحمه الله وهو
ظاهر واما ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار مما يوهم صدور الذنب
عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا بين ما دل عليه العقل وبين صحة النقل
مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل في مواضعها وعليك
في ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء الذي رتبه السيد المرتضى علم
الهدى الموسوي رحمه الله وغيره من الكتب ولولا خوف الاطالة
لذكرنا نبذة من ذلك قال الرابع يجب ان يكون افضل اهل

حسنات الابرار سيئات المقربين والمراد بالمقربين الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم اجمعين

زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً وسمعاً قال الله تعالى أفمن
يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمّن لا يهدّي إلا أن يهدى
فما لكم كيف تحكمون أقول يجب اتصاف النبي بمجموع الكمالات
والفضائل ويجب أن يكون في ذلك أفضل وأكمل من كل واحد من
أهل زمانه لأنه يقبح من الحكيم الخبير أن يقدم المفضول المحتاج إلى التكميل
على الفاضل المكمل عقلاً وسمعاً أما عقلاً فظاهر إذ يقبح في الشاهد أن
يجعل مبتدياً في الفقه مقدماً على ابن عباس وغيره من الفقهاء و
يجعل مبتدياً في المنطق مقدماً على ارسطو او مبتدياً في النحو مقدماً
على سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون وأما سمعاً فما
أشار سبحانه في الآية المذكورة وغيرها قال النبي يجب
أن يكون منزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات وعن الرذائل
الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط

محله من القلوب والمطلوب خلافه أقول لما كان المطلوب من
الخلق هو الانقياد التام للنبي وإقبال القلوب عليه وجب أن
يكون متصفاً بأوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم
السهو وقوة الرأي والشهامة والنجدة والعفة والشجاعة والكرم والسخاوة
والجود والإيثار والغيرة والرأفة والرحمة والتواضع واللين وغير
ذلك وأن يكون منزهاً عن كل ما يوجب التنفر عنه وذلك
أما بالنسبة إلى ما يرجع عنه فكما في دناءة الآباء وعهر الأمهات وأما
بالنسبة إليه أما في أحواله فكما في الأكل على الطريق ومجالسة الأرذال
وأن يكون حائكاً أو حجّاماً أو زبّالاً وغير ذلك من الصنائع الرذيلة
وأما في أخلاقه فكما في الحقد والحسد والفظاظة والغلظة والبخل و
الجبن والمجون والحرص على الدنيا والإقبال عليها ومراعاة أهلها
ومداهنتهم في أوامر الله وغير ذلك من الرذائل وأما في طباعه فكالبرص

والجنون عيب منفر

والجذام والبكم والبله والابنة فان ذلك كله من النقص الموجب لسقوط

محله من القلوب قال الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث الاول

الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلا

وسمعا لان الامامة لطف لانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس

مرشد منتصف للمظلوم من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح

اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب اقول

هذا البحث وهو بحث الامامة من توابع النبوة وفروعها فالامامة

رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني فالرياسة جنس قريب

والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل تفصلها عن ولاية

القضاة والنواب الذين في الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها

كما تكون في الدين فكذا في الدنيا وكونها لشخص انساني فيه اشارة

الى امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من الله

امور صح

ورسوله لا اي شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من

واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة الامام

وقال في تعريفها الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص

انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب يفوض اليه الامام عموم

الولاية فانها رياسة عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك

يخرج بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة له على امامه

فلا تكون رياسة عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق

على النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة عن النبي او بواسطة بشر اذا

عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة

ام لا فقالت الخوارج انها ليست واجبة مطلقا وقالت

الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا فقالت

الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال

اصحابنا الامامية هي واجبة عقلا على الله تعالى وهو الحق والدليل على حقيته

هو ان الامامة واجبة على الله اما الكبرى فقد تقدم بيانها واما الصغرى

فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب من الطاعة ويبعد عن

المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف

عوايد العقلاء وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان

لهم رئيس مرشد مطاع فيما بينهم يردع الظالم ويمنعه عن ظلمه والباغي

عن بغيه وينتصف للمظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد

العقلية والوظايف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال

انتظام امور معاشهم وعن القبايح الموجبة للوبال في معادهم بحيث

يخاف كل واحد عن مواخذته على ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح

اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون

الامامة لطفا وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة

فهو دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها

الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة وكما ان تلك النبوة واجبة على الله في الحكمة

فكذا هذه واجبة واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم

نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا

لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونها واجبة انما النزاع في تفويض

ذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين

الائمة فيؤدي الى الضرر المطلوب زواله وايضا اشتراط العصمة

ووجوب النص يدفع ذلك قال الثاني يجب ان يكون

الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي ردع

الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان يكون

غير معصوم افتقر الى امام آخر ويتسلسل ولانه لو فعل المعصية فان

يجب الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فايدة نصبه وان

لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باطل ولانه حافظ
للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان ولقوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين اقول لما ثبت وجوب الامامة شرع في تبيين الصفات
التي هي شروط في صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلف
في اشتراطها في الامام فاشترطها اصحابنا الاثنا عشرية والاسماعيلية خلافا
لباقي الفرق واستدل المص على مذهب اصحابنا بوجوه الاول انه لو لم
يكن الامام معصوما لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة انا قد بينا ان العلة الموجبة الى الامام هي ردع الظالم
عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم ورد
عهم عما فيه مفاسدهم فلو كان غير معصوم افتقر الى امام آخر يردعه عن
خطائه وننقل الكلام الى الآخر ويلزم عدم تناهي الائمة وهو باطل الثاني
انه لو لم يكن معصوما لجازت المعصية عليه ولنفرض وقوعها فحينئذ يلزم

اما انتفاء



اما انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم
بقسميه باطل فكذا الملزوم وبيان اللزوم انه اذا وقعت المعصية
منه فاما ان يجب الانكار عليه او لا فمن الاول يلزم سقوط محله من
القلوب وان يكون مأمورا بعد ان كان آمرا ومنهيا بعد ان كان
ناهيا فحينئذ تنتفي الفائدة المطلوبة من نصبه وهي تعظيم محله في القلوب
والانقياد لامره ونهيه ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ للشرع وكل من
كان كذلك وجب ان يكون معصوما اما الاول فلان الحافظ
للشرع اما الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او البراءة الاصلية او
القياس او خبر الواحد او الاستصحاب وكل واحد من هذه غير صالح للحافظية
اما الكتاب والسنة فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان لله
في كل واقعة حكما يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين الاول فتعذره في

انتفاء فائدة نصب الامام او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الاستصحاب بقاء الشيء على ما كان حتى يظهر خلافه

اكثر قال التابع مع ان الله تعالى فيهما حكما الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون
في الاجماع حجة في قوله فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء على الكل اشار
بقوله تعالى أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وقال النبي عليه السلام الا
لا ترجعوا بعدي كفارا فان هذا الخطاب لا يتوجه الا الى من يجوز عليه الخطاء
قطعا اولا يتحقق للافشان فلا تقطر السماء لعدم جواز ذلك
عليه واما البراءة الاصلية فلانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام الشرعية
اذ يقتضي الاصل براءة الذمة من وجوب او حرمة واما الثلثة الباقية
فمشترك في افادتها الظن والظن لا يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل
قائم على منع القياس وذلك لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات
كوجوب الصيام آخر رمضان وتحريمه اول شوال واتفاق المختلفات
كوجوب الوضوء من البول والغائط واتفاق القتل خطأ والظهار في الكفارة
ومع ان الشارع قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد

بقذف

بقذف الزنا واوجب فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك كله ينافي
القياس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعمل هذه الامة برهة
بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا
فلم يبق ان يكون الحافظ للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب
وقد اشار الباري بقوله تعالى وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ
وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ واما
الثاني فلانه اذا كان حافظا للشرع لو لم يكن معصوما لما امن في الشرع
من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل الثالث ان غير المعصوم ظالم
ولا شيء من الظالم بصالح للامامة اما الصغرى فلان الظالم واضع
للشيء في غير موضعه وغير المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى لا
ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الآية على ذلك
قال الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة

صغرى غير المعصوم ظالم
كبرى لا يصلح الظالم بالامامة
نتيجه لا يصلح غير المعصوم بالامامة
او غير المعصوم لا يصلح بالامامة

من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه
او ظهور معجزة على يده تدل على صدقه اقول هذه اشارة الى الطريق الى
تعيين الامام وقد حصل الاجماع على التنصيص من الله ورسوله او امام
سابق بسبب مستقل في تعيين الامام انما الخلاف في انه هل تعيينه
بسبب غير النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا
لا طريق الا النص لانا قد بينا ان العصمة شرط في الامامة والعصمة
امر خفي لا اطلاع عليه لاحد الا الله فلا يحصل العلم بها في اي شخص
من الا باعلام عالم الغيب وذلك يحصل بامرين احدهما اعلام المعصوم
كالنبي فيخبرنا بعصمة الامام وتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة على يده الدالة
على صدقه في ادعائه الامامة وقال اهل السنة اذا بايعت الامة
شخصا غلب عندهم استعداده لها فاستولى بشوكته على حوزة الاسلام
صار اماما وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى

الامامة فهو امام والحق خلاف ذلك كله لوجهين الاول ان الامامة خلافة
عن الله ورسوله فلا تحصل الا بقولهما الثاني ان اثبات الامامة بالبيعة
او الدعوة يفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا او يدعي
كل فاطمي عالم الامامة فيقع التحارب والتجاذب قال الرابع الامام
يجب ان يكون افضل الرعية كما تقدم في النبي ع اقول الامام يجب ان
يكون افضل اهل زمانه لانه مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل
منه لزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم
بيانه في النبوة قال الخامس الامام بعد رسول الله ص علي بن ابي
طالب ع للنص المتواتر من النبي ص ولانه افضل لقوله تعالى وانفسنا
وانفسكم ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي ص اليه في المباهلة
ولان الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد من غيره ممن ادعى له
الامامة معصوما اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة

في وقائعهم كلهم اليه ولم يرجع هو الى احد ولقوله عم اقضاكم علي ولانه
ازهد من غيره طلق الدنيا ثلثا اقول لما فرغ من شرائط الامامة شرع في
تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم الامام
بعد رسول الله صلعم العباس بن عبد المطلب لكونه عمه ووارثه وقال جمهور
المسلمين هو ابو بكر بن ابي قحافة لوقوع البيعة عليه باختيار الناس له وقالت
الشيعة هو علي بن ابي طالب عليه السلم بالنص المتواتر عليه من الله ورسوله
وذلك هو الحق وقد استدل المصنف رحمه الله على حقيته بوجوه الاول
ما نقلته الشيعة متواترا بحيث افاد العلم يقينا من قول النبي صلعم
في حقه سلموا على علي بامرة المؤمنين وانت الخليفة بعدي وانت ولي
كل مؤمن ومؤمنة بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود
فيكون هو الامام وذلك هو المطلوب الثاني انه افضل الناس
بعد رسول الله صلعم فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل

الامام



اما انه افضل فلوجهين الاول انه مساو للنبي والنبي افضل فكذا مساويه واما انه
كان مساويا له واما انه مساو له فلقوله تعالى في اية المباهلة وانفسنا وانفسكم
والمراد بانفسنا هو علي ابن ابي طالب عم لما ثبت بالنقل الصحيح وذلك
انه ليس المراد كون نفسه هي نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه
مثله ومساويه كما يقال زيد كالاسد اي مثله في الشجاعة واذا
كان مساويا له كان افضل وهو المطلوب الثاني ان النبي صلعم احتاج
اليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والانساب و
المحتاج اليه افضل من غيره خصوصا في هذه الواقعة العظيمة التي
هي من قواعد النبوة ومؤسساتها الثالث ان الامام يجب ان
يكون معصوما ولا شيء من غير علي ممن ادعى له الامامة بمعصوم غير
فلا شيء من غيره بامام اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى
فللاجماع على عدم عصمة العباس وابي بكر فيكون علي هو الامام

عصمة الامام

هو كل بان منهم

لا معصوم غير علي ابن ابي طالب عليه الصلوة والسلم

فيكون علي هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع لو اثبتنا الغيره او خلو الزمان
من امام معصوم وكلاهما باطل الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله ص
فيكون هو الامام اما الاول فلوجوه الاول انه كان شديد الحدس
والذكاء والحرص على التعلم ودائم المصاحبة للرسول ص الذي هو الكامل
المطلق بعد الله وكان عليه السلم شديد المحبة له والحرص على تعليمه واذا
اتفق هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم
الثاني ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه
في الوقائع التي تعرض لهم وياخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم
وذلك بين في كتب التواريخ والسير الثالث ان ارباب الفنون
العلوم كلها كانوا يرجعون اليه فان اصحاب التفسير ياخذون بقول ابن عباس
وهو كان احد تلامذته حتى انه قال شرح لي في باء بسم الله الرحمن الرحيم
اول الليل الى اخره وارباب الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة فيرجعون

الحدس سرعة الانتقال بالمطلوب بعض المبادي

الثالث ان ارباب الفنون

التلميذ بمعنى المتعلم



وهو يرجع في العلم الى ابي هاشم بن محمد ابن الحنفية

الى ابي علي الجبائي وهو يرجع الى ابيه عليه السلم واما الاشاعرة فلانهم يرجعون
الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي واما الامامية فرجوعهم اليه
ظاهر ولو لم يكن الا كلامه ع في نهج البلاغة وغيره الذي قرر فيه المباحث
الالهية في التوحيد والعدل والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب
المعارف الحقيقية وقواعد الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة
وغير ذلك من الفنون لكان فيه غنية للمعتبر وعبرة للمتفكر واما ارباب
الفقه فرجوع رؤساء المجتهدين من الفرق اليه اما تلامذته مشهور وفتاويه
العجيبة في الفقه مذكورة في مواضعها كحكمه في قضية الحالف انه لا يحل
قيد عبده حتى يتصدق بوزنه وحكمه في قضية صاحب الارغفة وغير ذلك
الرابع قول النبي ص في حقه اقضاكم علي ومعلوم ان القضاء يحتاج فيه الى
العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس قوله عليه السلام لو ثنيت لي
الوسادة فجلست عليها لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين

صاحب الارغفة

اهل التورات

اهل الفرقان بفرقانهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الانجيل
بانجيلهم والله ما من آية نزلت في ليل او نهار او سهل او جبل الا
وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وذلك يدل
على احاطته بمجموع العلوم الالهية واذا كان اعلم كان متعينا
للامامة وهو المطلوب السادس انه ازهد اهل زمانه بعد رسول الله صلى الله
فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد فنا
هيك في ذلك في تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر
والزواجر والاعراض عن الدنيا وظهرت اثار ذلك منه
حتى طلق الدنيا ثلثا واعرض عن ملذاتها في المأكل والملبس
ولم يعرف احد له ورطة في فعل دنيوي حتى انه كان يختم اوعية
او عية خبزه فقيل له في ذلك فقال اخاف ان يضع
احد ولدي فيه ادامًا ويكفيك في زهده انه آثر بقوته وقوت

نابهيب
ابن حنبك

ايثار
عيالى

على المسكين واليتيم والاسير حتى نزل في ذلك قرآن والدال على فضله
وعصمته وكماله والادلة في ذلك لا تحصر لكثرة اقول الدليل على
امامته على عليه السلم اكثر من ان تحصر حتى ان المصنف رحمه الله وضع كتابا
في الامامة وسماه كتاب الالفين ذكر فيه الف دليل على امامة علي عليه
السلم وصنف في هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة
لا يمكن حصرها ولنذكر منها جملة من ذلك تشرفا وتيمنا بذكر فضائله
صلوات الله عليه وهو من وجوه الاول قوله تعالى انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف
على مقدمات الاولى ان انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر
انا الزائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي فلولا انها
للحصر لما تم افتخاره الثانية ان المراد بالولي اما الاولى بالتصرف

اكثر ان تحصر
ع

الزمار
بمعنى للاقارب الاقرب

للاحساب
بمعنى الحسب

او الناصر او غير ذلك من معانيه غير صالح هاهنا قطعا لكن الثاني باطل
لعدم اختصاص النصرة بالمذكورين فتعين المعنى الاول الثالث ان الخطاب
للمؤمنين لان قبله بلا فصل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ
مِنكُمْ عَن دِينِهِ الاية ثم قال إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ فيكون الضمير عائد اليهم حقيقة
الرابع ان المراد بالذين امنوا في الاية هو بعض المؤمنين لوجهين
الاول انه لولا ذلك لكان كل واحد وليا لنفسه بالمعنى المذكور وهو
باطل الثاني انه وصفهم بوصف غير حاصل للكل وهو ايتاء الزكوة
حال الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامسة ان المراد بذلك
البعض هو علي ابن ابي طالب ع خاصة للنقل الصحيح واتفاق
اكثر المفسرين على انه كان يصلي فساله سائل فاعطاه خاتمه راكعا
واذا كان هو عليه السلام اولى بالتصرف فينا فتعين ان يكون

هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك الثاني انه نقل نقلا
متواترا ان النبي ص لما رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول بغدير
خم وقت الظهيرة ووضعت له الاحمال شبه المنبر وخطب الناس
واستدعى عليا ورفع بيده وقال ايها الناس الست اولى بكم
بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من
خذله وادر الحق معه كيف ما دار وكرر ذلك عليهم والمراد بالمولى
هو الاولى لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست اولى بكم
ولقوله تعالى في حق الكفار ماواكم النار هي مولاكم اي اولى بكم وايضا
فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا كالجار والمعتق والحليف
وابن العم وغير ذلك لا يستحق له ان يقوم النبي صلى الله عليه واله
في ذلك الوقت الشديد الحر ويدعو الناس ويخبرهم باشياء

لا مزيد فايدة فيها بان يقول من كنت جاره او معتقه او ابن عمه
فعلي كذلك واذا كان علي عليه السلام هو الاولى بنا فيكون هو
الامام الثالث ورد متواترا انه صلعم قال لعلي عليه السلام انت
مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل
هرون منه واستثنى النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى انه كان
خليفة له لكنه توفي قبله وعلي عاش بعد رسول الله صلعم فيكون خلافته
ثابتة اذ لا موجب لزوالها الرابع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم
فالمراد باولي الامر اما من علمت عصمته اولا والثاني باطل لاستحالة
ان يامر الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء فتعين
الاول فيكون هو علي ابن ابي طالب اذ لم تدع العصمة الا فيه
وفي اولاده فيكونون هم المعصومين وهو المطلوب هذا الاستدلال

اي عدم العصمة





بعينه جار في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين الخامس انه عليه السلام ادعى الامامة وظهر المعجزة على يده وكل
من كان كذلك فهو صادق في دعواه اما انه ادعى الامامة فظاهر
مشهور في كتب السير والتواريخ وحكاية اقواله وشكايته ومن صحته
حتى انه لما راى تخلفهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربه فطلبوه
للبيعة فامتنع فامر موا في بيته النار واخرجوه قهرا ويكفيك في
الوقوف على شكايته في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية
في نهج البلاغة واما المعجزة على يده فكثيرة منها قلع باب خيبر ومنها
مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها دفع الصخرة العظيمة عن فم
القليب لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى عادت
الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى واما ان كل من
كان كذلك فهو صادق فلما تقدم في النبوة السادس ان البرهان

والحطب
ظهور
المعجزة

اما ان يكون قد نص على امام اولا والثاني باطل لوجهين الاول ان النص
على امام واجب تكميلا للدين وتعيينا لحفظه فلو اخل به رسول الله
لزم اخلاله بالواجب الثاني انه صلعم لما كان من شفقته ورأفته
بالمكلفين ورعايته لمصالحهم حتى علمهم مواقع الاستنجاء والجنابة وغير
ذلك مما لا نسبة له في المصلحة الى الامامة فيستحيل في حكمته وعصمته عليه السلام
ان لا يعين لهم من يرجعون اليه في وقايعهم ويسد ثغورهم ويلم شعثهم
فتعين الاول ولم يدع النص لغير علي بن ابي طالب عم ولابي بكر
اجماعا فبقي المنصوص عليه اما علي عم او ابو بكر والثاني باطل فتعين
الاول اما بطلان الثاني فلوجوه الاول انه لو كان منصوصا
عليه لكان توقف الامر على البيعة معصية قادحة في امامته الثاني
انه لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه في حال بيعته او
بعدها او قبلها اذ لا اعظم بعد عن يس لكنه لم يدع ذلك فلم يكن

منصوص

الثالث انه لو كان منصوصا عليه

منصوصا عليه لكان استقالته من الخلافة في قوله اقيلوني فلست
بخيركم وعلي فيكم من اعظم المعاصي اذ هو رد على الله ورسوله فيكون
قادحا في امامته الرابع لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته
في استحقاقه الامامة لكنه شك حيث قال ليتني كنت سالت
رسول الله هل للانصار في هذا الامر حق ام لا الخامس انه لو كان
منصوصا عليه لما امره رسول الله صلعم بالخروج مع جيش اسامة لانه
كان صلعم عليلا وقد نعيت اليه نفسه حتى قال نعيت الي
نفسي ويوشك ان اقبض لانه كان جبرئيل عم يعارض بالقرآن
كل سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين فلو كان والحال هذه
الامام هو ابو بكر لامره بالتخلف عنده لكنه حث على خروج
الكل ولعن المتخلف وانكر عليه لا التخلف عنه السابع انه لا واحد
من غير علي ابن ابي طالب من جماعة الذين ادعيت لهم

الامامة بصالح لها فتعين هو ع اما الاول فلانهم ة نواظلمة لتقدم كفرهم فلا

ينالهم عهد الامامة لقوله تع لا ينال عهدي الظالمين قال ثم من

بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي ابن الحسين ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق

ثم موسى الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي

ابن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات

الله عليه وعليهم اجمعين بنص كل سابق منهم على لاحقه وبالاولة

السابقة اقول لما فرغ من اثبات امامة علي ع شرع في اثبات

امامة الائمة القائمين بالامر من بعده والدليل على ذلك من وجوه

الاول النص عن النبي ص قوله عليه السلام للحسين ع هذا ولدي

الحسين امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم اعلمهم

اعظمهم ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال

لما نزل قوله تع يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول

عليهم خمس فوائد
صح

الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفناك

فاطعناك فمن اولي الامر الذين امرنا الله بطاعتهم فقال هم خلفائي يا جابر

واولياء الامر بعدي اولهم اخي علي ثم من بعده الحسن ولده ثم الحسين

ثم علي ابن الحسين ثم محمد ابن علي الباقر وستدركه يا جابر فاذا ادركته

فاقراه مني السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى الكاظم ثم علي الرضا ثم محمد

الجواد ثم علي الهادي ثم الحسن العسكري ثم القائم المهدي محمد بن الحسن

يملاء الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ومن ذلك ما رواه

عنه ص انه قال ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور

شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء

واختار من الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا ع

واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم

تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال

المبطلين

المبطلين وتاويل الجاهلين الثاني النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه وذلك كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما وان غيرهم من غير معصوم فلا شيء من غيرهم بامام اما الاول فقد مر بيانه واما الثاني فبالاجماع انه لم تدع العصمة في احد الا فيهم في زمان كل واحد منهم فيكونون هم الائمة وبيانه تقدم الرابع انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير والتواريخ فيكون ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل الخامس ان كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر المعجز على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلتها الامامية في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب خرايج الجرايح للراوندي وغيره من الكتب في هذا الفن فائدة الامام الثاني عشر حي موجود من حين ولادته وهي سنة ست وخمسين ومائتين الى آخر زمان

التكليف لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم لعموم الادلة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام واما استبعاد بقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن خصوصا وقد وقع في الازمنة السالفة في حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره عليه السلام واما سبب اخفائه فاما لمصلحة استأثر الله بعلمها او لكثرة العدو وقلة الناصر ان حكمته تعالى وعصمته عليه السلام لا يجوز معهما منع اللطف فيكون من الغير المعادي وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه وارنا فلجه واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق والقائل بالصدق قال

الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني لانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر بثبوته فيكون حقا والآيات الدالة عليه والانكار على جاحده اقول المعاد زمان العود او مكانه والمراد هنا هو الوجود الثاني للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع

خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه الاول اجماع المسلمين
على ذلك من غير منكر بينهم فيه واجماعهم حجة الثاني انه لو لم يكن المعاد
حقا لقبح التكليف والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان
التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من
غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف
فلا بد من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال الصالحة
والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث ان
حشر الاجسام ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه
فلان اجزاء الميت قابلة للجمع وافاضة الحيوة عليها والا لما اتصفت
بها من قبل والله تعالى عالم باجزاء كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل
المعلومات وقادر على جمعها لان ذلك ممكن والله تعالى قادر
على كل الممكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكن واما ان الصادق

التالي جواب الشرط

اخبر بوقوع

اخبر بوقوع ذلك فانه ثبت بالتواتر من النبي صلى الله عليه واله
انه كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب
الرابع دلالة القران على ثبوته والانكار على جاحده فيكون
حقا اما الاول فالايات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى وَضَرَبَ
لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ
قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ
خَلْقٍ عَلِيمٌ وغير ذلك من الايات قال وكل من له عوض
او عليه يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته سمعا اقول الذي يجب
اعادته على قسمين احدهما يجب ذلك عقلا وسمعا وهو كل
من له حق على غيره من ثواب او عوض ليصل حقه اليه وكل من
عليه حق من عقاب او عوض لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس
له حق ولا عليه حق من باقي الاشخاص انسانية كانت او

غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية فذلك يجب
اعادته سمعا لدلالة القرآن والاخبار المتواترة عليه
قال ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من ذلك
الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لا
مكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها اقول
لما ثبت نبوة نبينا محمد ص وعصمته ثبت انه صادق في كل
ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه كاخباره
عن الانبياء السالفين واممهم والقرون الماضية وغيرها
او في زمانه كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات
وندب المندوبات والنص على الائمة المعصومين وغير
ذلك من الاخبار او بعد زمانه اما في دار التكليف
كقوله لعلي عليه السلام ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين

انطاق مصدر نطق ينطق انطاق

والمارقين او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده فمن ذلك
عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح
وتطاير الكتب واحوال القيمة وكيفية حشر الاجسام واحوال
المكلفين في البعث ويجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق
به لان ذلك كله امر ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق
بوقوعه فيكون حقا قال ومن ذلك الثواب والعقاب
وتفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع
به اقول ان من جملة ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله الثواب
والعقاب وقد اختلف في انهما معلومان عقلا ام سمعا
اما الاشاعرة فقالوا انه سمعي واما المعتزلة فقال بعضهم بان
الثواب سمعي اذ لا يناسب الطاعات ولا التكليف ما صدر
عنه من النعم العظيمة فلا يستحق شيئا في مقابلها وهو مذهب

ظاهر كننده

البلخي وقالت معتزلة البصرة انه قبيح لانقضاء التكليف وذلك
ولقوله تعالى جزاءً بما كنتم تعملون واوجبت المعتزلة العقاب
للكافر وصاحب الكبيرة حتما وقد تقدم لك من مذهبنا الميل
على وجوب الثواب عقلا واما العقاب فهو وان اشتمل على
اللطفية لكن لا نجزم بوقوعه في غير الكافر الذي يموت على
كفره وهنا فوائد الاولى يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب
والمندوب وفعل ضد القبيح والاخلال به بشرط ان يفعل الواجب
لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد
القبيح والاخلال بالقبيح لا لامر آخر غير ذلك ويستحق العقاب
والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثانية يجب دوام
الثواب والعقاب للمستحق مطلقا كما في حق من يموت على
كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان به ولحصول نقيض

كل واحد

كل واحد منهما لو لم يكن دائما اذ لا واسطة بينهما ويجب ان يكونا
خالصين من مخالطة الضد والا لم يحصل مقصودهما ويجب اقتران
الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق
التعظيم مطلقا وفاعل المعصية مستحق للاهانة مطلقا الثالثة
استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف
بالله تعالى مع جهله بالنبوة مستحقا له وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافاة
لقوله تعالى لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ولقوله تعالى وَمَنْ يَرْتَدِدْ
مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ الرابع الَّذِينَ
آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ يستحقون الثواب
الدائم مطلقا والذين كفروا ثم ماتوا وهم كفار اولئك
يستحقون العقاب الدائم مطلقا والذي آمن وعمل صالحا

اي الموافي بالايمان بالله ورسوله والاصول الخمسة درين هنگام وما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والذي آمن وخلط عملا صالحا وآخر سيئا

وآخر سيئا فان كان الشر صغيرا فذلك يقع مغفورا له اجماعا وان
كان كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا اجماعا
وان لم يواف بها فاما ان يستحق ثواب ايمانه اولا والثاني باطل لا
ستلزام الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فيتعين الاول فاما ان يثاب
ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج منها
فيلزم بطلان العقاب او يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب
ولقوله عم في حق هؤلاء يخرجون من النار وهم كالحمم وكالفحم فيراهم
اهل الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم [فيغمسون في عين الحيوان فيخرجون واحدهم صح] كالبدر في ليلة تامه
واما الايات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في النار فالمراد
بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثيرا والمراد بالعصى
والعصاة الكاملون في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى

ابدا

اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقا بينه وبين الايات الدالة
على اختصاص العقاب بالكافر نحو قوله تعالى ان الخزي اليوم و
السوء على الكافرين وغير ذلك من الايات الى ان قال اعلم ان
صاحب الكبيرة اما يعاقب اذا لم يحصل له احد الامرين الاول عفو الله
فان عفوه مرجو متوقع خصوصا وقد وعد به في قوله تعالى ويعفو عن
السيئات ويعفو عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعيد مستحسن من الجواد
المطلق ولتمدحه بانه غفور رحيم وذلك ليس متوجها الى الصغاير
ولا الى الكباير بعد التوبة للاجماع على سقوط العقاب فيهما فلا
فايدة في العفو حينئذ فتعين ان يكون لاهل الكباير قبل التوبة
وذلك هو المطلوب الثاني شفاعة رسول الله صلى الله عليه

وآله فان شفاعته سيدنا متوقعة بل واقعة لقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن
لتصديقه بالله ورسله واقراره بكل ما جاء به الرسول عليه السلام
وذلك هو الايمان اذ الايمان في اللغة هو التصديق وهو هنا
كذلك وليست الاعمال الصالحة جزءا منه لعطفها عليه المقتضي
لمغايرتها له واذا امر صلى الله عليه وآله بالاستغفار لم يتركه لعصمته
واستغفاره مقبول منه لحصول المرضاة لقوله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله عليه السلام ادخرت شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي واعلم ان في مذهبنا ان ائمتنا عليهم السلام
لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم كما هي لرسول الله صلى الله عليه وآله
من غير فرق لاخبارهم عليهم السلام بذلك مع عصمتهم النافية للكذب
عنهم السادسة يجب الاقرار والتصديق باحوال القيامة واوضاعها

وكيفية

ادخرت
ذخيره كردم

ادخرت
ذخيره كرد

وكيفية الحساب وخروج الناس حفاة عراة وكون كل نفس معها
سائق وشهيد واحوال الناس في الجنة وتباين طبقاتهم وكيفية
نعيمها من المأكل والمشرب والمنكح وغير ذلك مما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكذا احوال
النار وكيفية العقاب فيها وانواع الآلام على ما وردت به ذلك
من الآيات والاخبار الصحيحة واجمع عليه المسلمون لان ذلك
جميعه اخبر به الصادق مع عدم استحالته في العقل فيكون
حقا وهو المطلوب قال وجوب التوبة اقول التوبة هي الندم
على القبيح في الماضي والترك له في الحال والعزم على عدم المعاودة
اليه في الاستقبال وهي واجبة لوجوب الندم اجماعا على كل
قبيح او اخلال بواجب ولدلالة السمع على وجوبها ولكونها دافعة
للضرر ودفع الضرر وان كان مظنونا واجب والندم على القبيح

تقاير گشتن

لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه والا لم تكن توبة
ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تعالى او في حق آدمي فان كان
في حقه تعالى فاما من فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم على عدم المعاودة
او من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا فياتي به وذلك
هو التوبة منه او خرج وقته فاما ان يسقط بخروج وقته كصلوة العيد
فيكفي الندم والعزم او لا يسقط فيجب قضاؤه وان كان في حق آدمي
فاما ان يكون اضلالا في الدين بفتوى مخطئة فالتوبة ارشاده
واعلامه بالخطأ او ظلما بحق من الحقوق فالتوبة منه ايصاله اليه
او الى وارثه او الاتهاب فان تعذر ذلك فيجب العزم عليه
قال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الآمر والناهي
كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يجوزا ما سيقعان لان الامر
والنهي بالماضي عبث وتجويز التأثير والامن من الضرر اقول الامر

الاتهاب

والنهي عنه

طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء ايضا والمعروف كل فعل حسن
اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرر هذا ففيها
بحثان الاول اتفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واختلفوا بعد ذلك في مقامين الاول هل الوجوب عقلي
او سمعي فقال الشيخ الطوسي بالاول والسيد المرتضى بالثاني وهو
اختاره المص رحمه الله احتج الشيخ بانهما لطفان في فعل الواجب
وترك القبيح فيجبان عقلا قيل عليه ان الوجوب العقلي غير
مختص باحد فيجبان عليه تعالى وهو باطل لانه ان فعلهما لزم ان
يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذ الامر محمول على الشيء والنهي هو
المنع منه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب
لكنه حكيم وفي هذا الايراد نظر واما الدلائل السمعية على وجوبهما
فكثيرة المقام الثاني هل هما واجبان على الاعيان او على الكفاية

الواجب

احتجاج

شربنا واهرقنا على الارض جرعة فللارض من كاس الكرام نصيب

فقال الشيخ بالاول والسيد بالثاني احتج الشيخ بعموم الوجوب
من غير اختصاص وبقوله تعالى كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ لخطاب للبعد
ذلك واحتج السيد بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع
القبيح فمن قام به كفى بالامتثال وبقوله تعالى وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنكَرِ البحث الثاني في شرائط وجوبها وذكر المص هنا اربعة
الاولى علم الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا اذ
لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر الثانية
كونهما مما يتوقعان في المستقبل فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث
والعبث قبيح الثالثة ان يجوز الامر والناهي تاثير امره ونهيه فانه
اذا تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب

الرابعة

الرابعة من الامر والناهي من الضرر الحاصل بسبب الامر والنهي اما
لهما او لاحد من المسلمين فان غلب عندهما حصول ذلك ارتفع
الوجوب اليضم ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل
الى الاصعب مع انجاع الاسهل فهذا ما تهيا لي تمنيعه ولفقيه
والتفق لي جمعه وترتيبه مع ضعف باعي وقصر ذراعي مع مزاحم حصول
الاسفار وتشويش الافكار لكن المرجو من كرمه تعالى ان ينفع به
كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع مجيب تمت
الكتاب بعون الله الوهاب على يد العبد الضعيف
المحتاج الى الله منعم ميرزا بيك بن محمد بيك غفر الله لهما ولسائر
المذنبين ان شاء الله تعالى تاريخ شهر رمضان المعظم سنة ١٠٨٩

قال علي
خير الامور اوسطها

اللهم نور قلبي واسمي

لدفع الاحتلام
اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام
ومن سوء الاحلام ومن ان
يتلاعب بي الشيطان
في اليقظة والمنام

م م م م
م م م
م م
م

